قرار محكمة النقض
رقم 33
الصادر بتاريخ 14 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/11/6/14123

طعن بالنقض – مطالب بالحق المدني – أثره

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من المطالب بالحق المدني (س.م)، بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ: 2019/02/28 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بطنجة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ:2019/02/27 في القضية عدد:2017/2801/345، والقاضي: بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بأداء المتهمين (م.م.ب.م) و(أ.م.ب.م) تضامنا بينهما لفائدة المطالب بالحق المدني المذكور تعويضا قدره: عشرة آلاف درهم، والحكم بعد التصدي بعدم الاختصاص للبت في الدعوى المدنية تبعا لبراءة المتهمين المذكورين من المنسوب إليهما.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد المصطفى بارز تقريره في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد جعبة في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للعريضة المدلى بها من لدن طالب النقض أعلاه، بإمضاء الأستاذة (ج.م) المحامية بهيئة الدار البيضاء والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الوسيلة الأولى للنقض والمتخذة من عدم الاستجابة للدفع الشكلي، ذلك أن الطاعن يؤكد أنه رفع الشكاية ضد (أ.ب.م) وليس (أ.ب.م) أي أن الذي توبع هو الأول الأب وليس الثاني الابن الذي يحضر ورفع النقض باسمه وأن الاستئناف يجب أن يقدم من المشتكى به (أ.ب.م) وأن الدفع بكون الذي أجاب في البحث التمهيدي هو (أ.ب.م) لا يخوله الصفة والمثول بدل والده ورغم النقض والاستئناف (هكذا) مما يكون معه القرار الاستئنافي قد أضر بالعارض بعدم الاستجابة للدفع المذكور، وهو ما يتعين معه التصريح بنقضه.

لكن، حيث إنه وباعتبار عدم وضوح ما أثارته الوسيلة، وفضلا عن كون صفة المتهمين والمسؤولين مدنيا في إطار الدعوى المدنية التابعة تترتب عن المتابعة وليس عن الشكاية، ولما كان الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه ومن محضر الجلسة الاستئنافية المؤرخة في 2018/12/26، أن دفاع الطاعن

تمسك بكون طلب النقض قدم من طرف من ليست له الصفة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت الدفع المذكور على أساس أن قبول طلب النقض من عدمه من اختصاص محكمة النقض يكون تعليلها قد جاء وفقا للقانون، والوسيلة غير مؤسسة.

وفي شأن الوسيلة الثانية والمتخذة من خرق مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي، ذلك أن الطاعن كان يحوز الأرض فعليا ولو لم يكن له أساس من الملكية أو الحيازة الشرعية، وأنه ورث الحيازة عن والده كما أعرب أن نيته كانت الاستقرار بالأرض، مما يكون معه من الواجب حماية حيازته بغض النظر عن سببها أو شرعيتها، وأن المطلوبين في النقض اعترفا تمهيديا بانتزاع الحيازة مدعين أن الأرض موضوع النزاع ليست في ملك أحد، وإضافة إلى ذلك فإن الطاعن ظل يتصرف فيها لمدة 15 سنة، وأنه أثناء البحث التمهيدي اعترف المتهمان بالترامي باعتبارهما اشتريا الأرض المذكورة من المسمى (س.ب.م.م) مناصفة وادعيا أنها تعود للأحباس.

ومن جهة أخرى، فإن العارض أدلى برسم إثبات للبناء والتعمير بخصوص 110متر مربع وقدم تعرضا على الأرض(هكذا) كما أدلى بحكم جنحي نهائي يثبت تواجد والده وملكيته وبمعاينة تثبت انتزاع حيازته متضمنة لشهود صرحوا أن هذه الأرض كانت بحوزته منذ سنين إلى أن ترامى عليها المطلوبان في النقض، إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب على كل ذلك، مما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن الفقرة الثانية من **المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية** تنص على أنه:" ينحصر إثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية" وأن الوسيلة تناقش الدعوى العمومية التي يرجع أمر مناقشتها للنيابة العامة والمتهم، كما أن **المادة 389 من نفس القانون** تنص على أنه: "إذا تبين أن المتهم لم يرتكب الفعل أو أن الفعل لا يكون مخالفة للقانون الجنائي، فإن المحكمة تصدر حكما بالبراءة وتصرح بعدم اختصاصها للبت في الدعوى المدنية التابعة"، وبذلك يبقى البت في موضوع الدعوى المدنية متوقفا على ثبوت الوصف الجنائي للفعل موضوع المتابعة في حق المتهم، ولما لم تثبت للمحكمة عناصر الجريمة في حق المتهم وقضت بالبراءة، فإنه لم يكن بوسعها سوى التصريح بعدم اختصاصها للبت في الدعوى المدنية إعمالا للمادة المذكورة، وبالتالي يبقى ما أثير في الوسيلة غير مقبول.

لأجله

قضت برفض الطلب، وبإرجاع مبلغ الضمانة بعد استخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: المصطفى بارز **مقررا** ومحمد الغزاوي ومحمد المختاري وفتيحة غزال وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.